السنة الثانية والتسعون – عدد 5138 — 29 جمادى الآخرة 1424 (28 أغسطس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1177.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بتحديد المعادلة بشهادة مهندس طبوغرافي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 3102

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1475.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3102

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1467.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3102

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1469.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3103

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1470.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3103

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1471.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3103

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3104

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1476.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1477.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3105

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1478.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3105

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1479.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3105

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1480.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3106

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3106

نصوص خاصة

إقليم الصويرة. - تحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي صالح.

مرسوم رقم 2.03.403 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي صالح الكائن بالجماعة القروية أقرمود بإقليم الصويرة..... 3107

إقليم خنيفرة. - المصادقة على عمليات تحديد قسم «إفزاون أنسكمير».

مرسوم رقم 2.03.471 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إفزاون أنسكمير» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» والواقع بتراب جماعتي آيت عياش وزايدة بقيادتي آيت أوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3107

إقليم بنسليمان. - إعادة منح قطع أرضية فلاحية لمستفيدين جدد.

مرسوم رقم 2.03.463 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 3108

مرسوم رقم 2.03.464 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 3108

مرسوم رقم 2.03.465 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 3109

صفحة

مرسوم رقم 2.03.466 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 3109

إقليم القنيطرة. - إسقاط حق السيد معزور ادريوش بن لخليفي في ملكية قطعة أرضية فلاحية

مرسوم رقم 2.03.468 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإسقاط حق السيد معزور ادريوش بن لخليفي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971..... 3110

مدينة كلميم. - نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.03.469 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفتح تتمة» بمدينة كلميم وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 3111

عمالة الدار البيضاء - أنفا. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.03.587 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1424 (27 أغسطس 2003) بتجديد إعلان المنفعة العامة، قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية..... 3112

إقليما خنيفرة وطاطا. - تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.03.456 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3113

مرسوم رقم 2.03.457 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3113

مرسوم رقم 2.03.458 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3114

مرسوم رقم 2.03.459 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3115

مرسوم رقم 2.03.460 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة القبابة بقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا..... 3116

مرسوم رقم 2.03.461 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة القبابة بقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا..... 3117

إقليم تازة. - إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «الصلب - النوامر».

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1314.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «الصلب - النوامر» الواقعة بالجماعة القروية لهوارة، أولاد رحو بإقليم تازة.. 3118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1545.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3118

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1551.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3119

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1552.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3119

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1554.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3120

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1177.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بتحديد المعادلة بشهادة مهندس طبوغرافي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس طبوغرافي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 26 (6) و 35 من القانون رقم 30.93 المشار إليه أعلاه إحدى الشهادتين التاليتين مشفوعتين بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

ـ شهادة مهندس الطبوغرافية المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

– The degree of master of science délivré par the OHIO State University, assorti du bachelor of science (surveying engineering) délivré par Terris State University-U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1475.03 صادر في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– The degree of master (human resources management) - Wilmington college - U.S.A., assorti du degree of bachelor of science in social sciences - Al Akhawayn University in Ifrane.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1424 (5 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1467.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم تخصص العلوم الطبيعية، الشهادة التالية :

– Le Grade de licencié en sciences nautiques Hogere Zeevaartschool - Antwerpen-Belgique, assorti du diplôme de bachelier technicien en électronique de l'Académie de Bordeaux-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1469.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الرياضية، فرع الرياضيات المساعدة على اتخاذ القرار، الشهادة التالية :

– Master of applied mathematics, speciality applied mathematics-The national technical-University of Ukraine « Kyiv polytechnic Institute » Ukraine, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un dipôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1470.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في البيولوجيا البحرية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - exploitation des ressources vivantes côtières, également dénommé « Aquacaen » Université de Cean Basse - Normandie - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1471.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في المعالجة الإعلامية، الشهادة التالية :

– The degree of Kumamoto Diagaku Kougaku Shushi (Master of engineering in electrical engineering and computer science) Faculty of engineering - Kumamoto University - Japan, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en action artistique, politiques culturelles et muséologie-Université de Dijon-France, assorti du certificat d'études supérieures en sciences de l'archéologie et du patrimoine de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine de Rabat et du diplôme du 2e cycle délivré par le même institut.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1476.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en droit des affaires internationales - Université de Dijon, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1477.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences économiques-Université libre de Bruxelles-Belgique, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en sciences économiques délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur statisticien économiste de l'Institut national de statistique et d'économie appliquée de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1478.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة مشفوع بالإجازة العليا في الشريعة (الليسانس) المسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1479.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme de doctorat de 3ème cycle option : anglais - Faculté des lettres et sciences humaines - Université Cheikh Anta Diop - Dakar - Sénégal, assorti de la licence és lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1480.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشأة، درجة البكالوريوس، شعبة المحاسبة ـ كلية التجارة ـ جامعة الإسكندرية ـ جمهورية مصر العربية، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة من وزارة التهذيب الوطني الموريتانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية في الدراسات الأدبية، الشهادة التالية :

– Zeugnis uber die bestandene - zwischenprufung (M.A) - Fakultat fur linguistik und literaturwissenschaft - Universitat bielefeld - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.403 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي صالح الكائن بالجماعة القروية أقرمود بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية أقرمود ابتداء من 18 ديسمبر 2002 إلى 17 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ سيدي صالح الكائن بالجماعة القروية أقرمود من الوتد رقم 23 إلى الوتد رقم 37 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أسود على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي صالح الكائن بالجماعة القروية أقرمود بإقليم الصويرة

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B23	107642.40	145141.93
B24	107519.19	145013.27
B25	107483.72	145040.92
B26	107147.97	144759.52
B27	106866.33	144462.69
B28	106510.34	144124.64
B29	106491.87	143925.88
B30	106278.06	143558.87
B31	105718.84	143478.91
B32	105652.39	143299.19
B33	105505.64	143152.00
B34	105310.27	143054.45
B36	104502.00	142246.70
B37	104141.25	141964.01

مرسوم رقم 2.03.471 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إفزاون أنسكمير» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» والواقع بتراب جماعتي آيت عياش وزايدة بقيادتي آيت أوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.158 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «إفزاون أنسكمير» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)»، إقليم خنيفرة ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «إفزاون أنسكمير» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «إفزاون أنسكمير» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» والواقع بتراب جماعتي آيت عياش وزايدة بقيادتي آيت أوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إفزاون أنسكمير» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 12.175 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ايت غياث وبولعجول وآيت يعقوب وآيت توغاشت واكلموس الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.463 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.424 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بإسقاط حق السيد بوشعيب موسالي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بوشعيب الحقي، الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 17 الممنوحة سابقا للسيد بوشعيب موسالي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.464 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.460 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن بوشعيب شنوف في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد احميدات، الساكن بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة رقم 1 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن بوشعيب شنوف بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.465 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.464 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن الميلودي بن المقدم في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1973 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد نجيب تاغي، الساكن بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 18 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن الميلودي بن المقدم بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.466 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.468 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد عبد القادر بن احمد النومي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1973 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد الروكي بن الصغير، الساكن بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 7 الممنوحة سابقا للسيد عبد القادر بن احمد النومي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.468 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإسقاط حق السيد معزور ادريوش بن لخليفي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24، 25 و 26 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 25 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسقط حق السيد معزور ادريوش بن لخليفي الوارد اسمه إزاء رقم 162 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الأرضية رقم 16 التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971، وذلك بتجزئة أولاد خليفة الواقعة بجماعة سيدي محمد لحمر.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.469 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفتح تتمة» بمدينة كلميم وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب بلدية كلميم من 10 أبريل إلى 10 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز تجزئة «الفتح تتمة» بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	مراجعها العقارية	اسم الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
20	المطلب رقم 09/11820	دو البيرو	1 هـ 33 أ 97 س	مايوحل الحاج بلقاسم كطالب للتحفيظ. زنقة القاهرة أكادير. تعرض كل من : 1 ـ التعرض الكلي المضمن بتاريخ 22 نوفمبر 1999 كناش 1 رقم 299 الصادر عن السيد كشاد محمود بن عمر مطالبا بكافة الملك المذكور. 2 ـ التعرض الكلي المضمن بتاريخ 3 يوليو 2000 كناش 1 رقم 437 الصادر عن السيد الحبيب بيروك بن محمد بن الصديق ومن معه مطالبا بكافة الملك المذكور. 3 ـ التعرض الكلي المضمن بتاريخ 4 ديسمبر 2000 كناش 1 رقم 547 الصادر عن السيد مرضي لبات بن مبارك مطالبا بكافة الملك المذكور. 4 ـ التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 8 يناير 2001 كناش 1 رقم 569 الصادر عن السيدة الشار فاطمة بنت محمد والسيد مبيرك جبلي والسيد صواب بوبكر مطالبين بقطعة أرضية مساحتها التقريبية 1 هكتار 92 أ. 5 ـ التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 14 فبراير 2001 كناش 1 رقم 595 الصادر عن السيد الحبيشي محمد مولود بن السالك مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 62 أ و 50 س. 6 ـ التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 12 أكتوبر 2001 كناش 2 رقم 143 الصادر عن السيد محمد خنفر مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 15 أ و 50 س. 7 ـ التعرض الكلي الصادر عن السيد البشير الغزاوي مطالبا بكافة الملك المذكور بناء على محضر التحديد. 8 ـ التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 23 نوفمبر 2001 كناش 2 رقم 195 الصادر عن ورثة مولود ولد عالي النائب عنهم محمد البشير والبشير ولد عالي مطالبين بقطعة أرضية مساحتها 800 متر مربع من الملك المذكور. 9 ـ التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 23 نوفمبر 2001 كناش 2 رقم 196 الصادر عن ورثة عبد الرحمان ولد عالي النائب عنهم السيد بضر إبراهيم مطالبين بقطعة أرضية مساحتها 700 متر مربع من الملك المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية، كل واحد منهما فيما يخصه،.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.587 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1424 (27 أغسطس 2003) بتجديد إعلان المنفعة العامة، قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.685 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.893 الصادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2011 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية، كما هي مبينة بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووالي جهة الدار البيضاء الكبرى والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعية ورئيسي مجلسي بلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف ورئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1424 (27 أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.456 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 5 يونيو 2003 بتعيين يوم 30 سبتمبر 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اجعبا» البالغة مساحته 561 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك بقيادة آيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اجعبا» البالغة مساحته 561 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت ازدك التابعة لقيادة آيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 30 سبتمبر 2003 بمقر قيادة آيت وافلا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 30 سبتمبر 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اجعبا» الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت وافلا بإقليم خنيفرة، والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «اجعبا» مساحته نحو 561 هكتارا في ملك جماعة آيت ازدك والمحدد كما يلي :

شمالا : اخرط نلوحش وأراضي جماعة آيت ازدك ؛

شرقا : ساقية اليغ تفقير وأراضي الجموع ؛

جنوبا : الطريق رقم 13 وبعدها أراضي جماعة آيت ازدك اجعبا ؛

غربا : شعبة علبان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت وافلا في الساعة التاسعة من صباح يوم 30 سبتمبر 2003 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.03.457 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 5 يونيو 2003 بتعيين يوم 2 أكتوبر 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «استسرسير» البالغة مساحته 670 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت زعرور بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «استسرسير» البالغة مساحته 670 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت زعرور التابعة لقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 أكتوبر 2003 بمقر قيادة بومية قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 2 أكتوبر 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «استسرسير» الكائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت زعرور التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «استسرسير» مساحته نحو 670 هكتارا في ملك جماعة آيت زعرور والمحدد كما يلي :

شمالا : الحدود مع قيادة كروشن ؛

شرقا : تغبولة تمحورة ؛

جنوبا : ملك رابحة زريان والغير ؛

غربا : طريق احمار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بومية في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 أكتوبر 2003 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.03.458 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 5 يونيو 2003 بتعيين يوم 7 أكتوبر 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اسلي وعزو» البالغة مساحته 1.300 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت زعرور بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اسلي وعزو» البالغة مساحته 1.300 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت زعرور التابعة لقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 أكتوبر 2003 بمقر قيادة بومية قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 7 أكتوبر 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اسلي وعزو» الكائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت زعرور التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بإقليم خنيفرة، والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «اسلي وعزو» مساحته نحو 1300 هكتار في ملك جماعة آيت زعرور والمحدد كما يلي :

شمالا : تاسرا وادي ايقور وبوحيرارات ؛

شرقا : تاسرا وادي ايقور وبوحيرارات ؛

جنوبا : اخرص نتلات نسعيد والغير ؛

غربا : طريق كروشن وآيت زعرور.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بومية في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 أكتوبر 2003 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.03.459 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 5 يونيو 2003 بتعيين يوم 9 أكتوبر 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امان اسلان» البالغة مساحته 2.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت زعرور بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امان اسلان» البالغة مساحته 2.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت زعرور التابعة لقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 9 أكتوبر 2003 بمقر قيادة بومية قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 9 أكتوبر 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «أمان أسلان» الكائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت زعرور التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بإقليم خنيفرة، والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «امان اسلان» مساحته نحو 2.000 هكتار في ملك جماعة آيت زعرور والمحدد كما يلي :

شمالا : ملك آيت سعيد أوحقي اغبالو ؛

شرقا : آيت واحي وحقي اغبالو ؛

جنوبا : طريق تاقديمت والحدود مع تونفيت آيت يحيى ؛

غربا : آيت بولمان اغبالو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بومية في الساعة التاسعة من صباح يوم 9 أكتوبر 2003 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.03.460 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة القبابة بقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 5 يونيو 2003 بتعيين يوم 21 أكتوبر 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «سهب الطريق» البالغة مساحته 975 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة القبابة بقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «سهب الطريق» البالغة مساحته 975 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة القبابة التابعة لقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 أكتوبر 2003 بمقر قيادة أقا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 أكتوبر 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «سهب الطريق» الكائن بتراب قبيلة القبابة قيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة القبابة التابعة لإقليم طاطا ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة القبابة بقيادة أقا بإقليم طاطا، والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «سهب الطريق» مساحته نحو 975 هكتارا في ملك جماعة القبابة والمحدد كما يلي :

شمالا : جبل باني ؛

شرقا : أراضي مدشر أم العلق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جنوبا : نخيل الدفايل وأراضي مدشر العلق ؛

غربا : وادي كورجين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أقا في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 أكتوبر 2003 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.03.461 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة القبابة بقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 5 يونيو 2003 بتعيين يوم 23 أكتوبر 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اسبيطة» البالغة مساحته 1.200 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة القبابة بقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اسبيطة» البالغة مساحته 1200 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة القبابة التابعة لقيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 أكتوبر 2003 بمقر قيادة أقا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 23 أكتوبر 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو : «اسبيطة» الكائن بتراب قبيلة القبابة قيادة أقا بدائرة أقا بإقليم طاطا

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة القبابة التابعة لإقليم طاطا ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة القبابة بقيادة أقا بإقليم طاطا، والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «اسبيطة» مساحته نحو 1200 هكتار في ملك جماعة القبابة والمحدد كما يلي :

شمالا : أملاك الخواص ؛

شرقا : أملاك الخواص ووادي كورجين ؛

جنوبا : أراضي الجموع للجماعة السلالية المجاورة ؛

غربا : مركز أقا وأراضي جماعة ايت عنطر وآيت بني ايجة والمركز.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أقا في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 أكتوبر 2003 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1314.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «الصلب ـ النوامر» الواقعة بالجماعة القروية لهوارة، أولاد رحو بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.68 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بتفراتة (دائرة جرسيف ـ إقليم تازة) ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي بجماعة هوارة أولاد رحو بإقليم تازة المنعقد بتاريخ 28 مارس 2003 وتحديد محمية الصلب ـ النوامر بتاريخ 31 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي بالأراض الرعوية بتفراتة بجماعة هوارة، أولاد رحو بإقليم تازة أراض ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «الصلب ـ النوامر».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 2.000 هكتار حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع من الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1545.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 142.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 142.03 بتاريخ 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض .....

« ..... وذلك فيما يخص :

« .....

« .....

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
محمد سعيد سري ، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.
بوعزة بركة، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
عبد الله الفيلالي، المندوب الإقليمي للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
.....	.....
أحمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بإفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإفران.
عز الدين أشيع، المندوب الإقليمي للإسكان بالرشيدية بالنيابة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
.....	.....
عبد الإله لزرق، المندوب الإقليمي للإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.
.....	.....
أحمد كشاطي، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
.....	.....
وفاء مسوس، المديرة الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	المديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
عبد الرحمان بنجلون، رئيس مصلحة السكنى ـ المندوب الإقليمي للإسكان ببنسليمان بالنيابة.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
.....	.....
خليد الشرفي، مندوب الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني. محمد آيت بوفتاس، مندوب الإسكان ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني. مندوبية الإسكان ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
.....	.....
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.
.....	.....
عقا بوعلية، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
.....	.....
عبد الرزاق الصابونجي، المندوب الإقليمي للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
.....	.....
محمد موايني، المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1551.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب أجي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بنظام الإعلاميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1552.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهور عزيزي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بالتطوير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1554.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.